في العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة لان استماع العقد والفسخ الصحيحان بلا الثمن
يثبت في الذمة وان لم يذكر ولو عاد لم هلالا ومنجوا بخلاف البيع فيحتاج ذكر الثمن في عقده
والاخذ بما قال الكرخي وقد صرحوا جملة معترضة او حالية [illegible] في الفتوى على
في زماننا انه لو اشترى بالحرام بعينه حلال طيب ولا يحرمه في العقد وبعده الا ان يشار اليه
حال العقد كشربه بهذا المال الحرام ويسلم منه فيكون هو ما كان خبيثا لا انه يتصدق منه
بل يتصدق والاخذ بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط [illegible] المغصوبة
الرافع للتمييز بينها اهلاك لها يخرجها عن ملك ملاكها موجب للتملك من الخالط
فيصير ملكه والضمان لبدل حقهم والتمسك بما روي عنه ان الضمان سببه الطيب [illegible]
المغصوب ووجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤده ثم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فلا يترك الاحوط جملة ويتهور في الآخر بل الاولى والاحوط الاحتراز
اي التباعد عن بعض الشبهات التي هي لقوتها يكاد يكون من افراد الحرام مما فيه امارة
علامة ظاهرة للحرمة تباعدا عنها والاحتراز عن معاملة من له شهرة تامة بالظلم
والغصب لمال المسلمين او السرقة او الخيانة في ماله او التزوير او نحوها من الخصال
الذميمة مما يكون الاحتراز عنه بيان للمحترز عنه من غير ترك ما فعله اولى به منه من التحرز
اي ما لو ادى لترك ما فعله اولى منه فلا او من غير فعل ما تركه كذلك اي ما تركه اولى
من ذلك التحرز فانه لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف
عند العلم وما يلزم عليه من المشاق فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى بترك المعاصي
البدنية وتورع في غيرها اي غير الشبهات من المحرمات تحصل له بذلك ثواب المتقي
الورع في الكل حتى الشبهة لانه ترك التورع عنها لعذر والمتروك كذلك كالمفعول
لان الطاعة بحسب الطاقة قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهي على الاصح مبينة لقوله
تعالى اتقوا الله حق تقاته لا ناسخة

الفصل الثالث

وهو آخر اخراج الكتاب
في امور مبتدعة بعد الصدر الاول باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة لها
على ظن انها قرب بضم ففتح جمع قربة بضم فسكون مقصودة من الشارع وهذه
الامور كثيرة وقد افردت بالتواليف فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
فانها موضوعة للانفاق لا للابقاء لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان
يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الظرف متعلق بوقف ولا سيما كلمة التوحيد
على اداء ما بعدها ما بحكم المذكور فيها ويعطي ثوابها لروح الواقف او روح من اراده فان هذا

ان في كون

ان في كون هذا من المنكرات نظرا اذ في شرح الزيلعي على الكنز باب الحج عن الغير الاصل في هذا ان
الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة كان او صوما او حجا او صدقة
او قراءة قرآن او اذكار الى غير ذلك من جميع عمل البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت
المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان
الثواب الجنة وليس في قدرة العبد ان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره واجازه مالك
والشافعي في العبادة المالية والحج لا في غيره كالصلوة والصوم وقراءة القرآن
لنا ما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف
لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلوتك وتصوم لهما
مع صومك رواه الدارقطني وعن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى
عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني
وعن انس رضي الله عنه مرفوعا وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه
والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابها لها وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان
ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وما امر الله به من الدعاء للمؤمنين
والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه من استغفار الانبياء والملائكة حجة لنا عليهم ولا دليل
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث على انقطاع عمل غيره والكلام فيه
وليس فيه ما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى هو الموصل اليه
وهو القادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل انتهى ملخصا فعلم منه جواز جعل ثواب
عمل الانسان لغيره الا ان يقال ان هذا انما كان يتبرع غاية ما في فلم يخرج فيه العمل الديني عن
حاله والكلام فيمن فعل ذلك للدنيا وفي بذله الدنيا بطالة ومنها الوصية باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته او بعده لما تقدم في الكلام فيه من ملآء القلوب والوصية باعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل لما انه لا فائدة فيه ولا نتيجة له اذ لو افضى
الميت لما قدم وهو في شغل به عمن ينام ثمه او يذهب او بان يبني على قبره بناء للنهي عنه
وكل هذه بدع منكرات على ما بعضها لما تقرر والوقف والوصية باطلان لانها
على باطل والمأخوذ منها اي من الوقف والموصى به حرام على الآخذ وهو عاص بالتلاوة
والذكر لاجل الدنيا ان قصد ذلك واما اذا تلا او ذكر لله ثم سأل الله تعالى صرف الثواب
لذلك فلا حرمة في الاخذ لانه لم يقل ولم يذكر للدنيا واخذ ما وقف لعمل تبرع جاء به وفي هذا

ذلك